

Distr.: General
7 August 2018

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البندان ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ((A/72/L.67)]

٣٠٨/٧٢ - طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي قررت فيه أن ينتخب المؤتمر الحكومي الدولي رئيسين، وأوصت بإقرار النظام الداخلي المؤقت، الذي يرد في مرفق ذلك القرار، في المؤتمر الحكومي الدولي،

١ - تقرر أن ينتخب المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسًا واحدًا، و ١٤ نائبًا للرئيس^(١)، يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية، إذا أنشئت؛

٢ - تقرر أيضًا أن توصي المؤتمر الحكومي الدولي بإقرار النظام الداخلي المؤقت، المعدل وفقا لذلك والذي يرد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٠

٦ آب/أغسطس ٢٠١٨

(١) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس يؤدي إلى تخفيض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس بواقع نائب واحد للرئيس.



المرفق

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، ومُن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس واحد، و ١٤ نائبا للرئيس^(٢)، يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وينتخب كذلك رئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة ٧

سلطات الرئيس العامة

- ١ - يتولى الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان التقيد بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتئ الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشارك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالإنابة

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

(٢) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس يؤدي إلى تخفيض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة ١٠

حق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، بل له أن يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - المكتب

المادة ١١

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس، أو نائبٌ يسمّيه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، فيتعين عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهناً بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

- ١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.
- ٢ - ويدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - ولا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

- لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

- لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

- يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، رهناً بأحكام المادة ٣٨. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

- تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيّن الذي يعمّم نسخها منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

١ - يعتمد المؤتمر وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، ويبدل قصارى جهده لضمان إنجاز جميع أعماله الأخرى بتوافق الآراء.

٢ - على الرغم من أي تدابير يمكن أن تتخذ عملاً بالفقرة ١ أعلاه، يُطرح أي مقترح معروض على المؤتمر للتصويت إذا ما طلب أي ممثل لأي دولة مشاركة في المؤتمر ذلك.

المادة ٣٤

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية المطلوبة

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس، يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- ٣ - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعليل التصويت

١ - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعليل التصويت هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا ما قُبِلَ اقتراح التجزئة، طُرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن عندما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحا جديدا.
- ٣ - يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤٤

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفقّ عليه أو قائمة مرشحين متفقّ عليها.

المادة ٤٥

الاقتراع

- ١ - عندما يتعين شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر مقررًا في هذا الشأن.

المادة ٤٩

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- ١ - يعين الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

- ٦ - تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

- ١٩ - تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والفرع السابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:
(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولسلات اللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدُّ تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسلات أية لجنة من لجانه كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى احتتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الذي يعينه.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦١

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(٣)

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦٢

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(٤)

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين،

(٣) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومولث جزر مارينا الشمالية، والمارتنيك، ومونتسيرات.

(٤) لأغراض هذا النظام تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهمة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيراً يُطلب إلى هذه المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة ٦٦

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات واللغات التي أتيحت بهما هذه البيانات لها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تتاح البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧

طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.